الصلاة والسلام فقال ويستحيل في حقهم ضدها
يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرغ منها
وهي الخيانة والكذب والبلاهة والغفلة و
عدم الفطنة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واشار
بقوله كما رووا اي ان المعول عليه في دليل امتناع
ما ذكر عليهم انما هو الدليل السمعي لا العقلي
اي حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم حكما مما نقلا
لما رواه العلما ونقلوه كتابا وسنة واجماعا ٥
ولا شك في جواز الاعما عليهم لانه مرض يجوز عليهم
بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به
العمى ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان
ضريرا ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت
واما السهو فهو ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية
وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية ويجوز في
الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان فهو ممتنع
في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او فعلية
واما التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه
بعد التبليغ وضبطه على المبلغ ليعلمه وليبلغه
ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ
ولا بعده واشار الى ثالث اقسام
الحكم العقلي المتعلقة بالانبيا والرسل عليهم
الصلاة والسلام بقوله وجائز وهو ما لم يجب
عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عند
وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا في حقهم
اي الرسل عليهم الصلوة والسلام اجمعين خصوصا

وجوب

سيدهم

سيدهم الاعظم كالاكل والشرب بالحلال والنوم
من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا
مزريا ولا ممرضا ولا مما تعافه النفس ولا مما يؤدي
الى النفرة سواء كان من توابع الصحة ولا يستغنى
عنه عادة كما مثل به او ويستغنى عنه كالجماع
للنسا بنا على انه من باب التفكه او يحبس النفس
عنه بنا على انه من باب القوت فيجوز عليهم وطي
النسا بالملك مسلمات او كتابيات لا مجوسيات
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا
الامة ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او ٥
عدم الطول والثاني منتف بالكلية والاول
كذلك للعصمة كما اشار اليه بقوله في حال الحل
اي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتبعه انه
لا يطؤهن صايمات صوما مشروعا ولا معتكفات
كذلك ولا حائضات ولا في حال نفاس ولا احرام ٥
ولا في حال رؤية ولا احتلام ولما كانوا من البشر
وارسلوا الى البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية
يجوز عليها من الافات والتغيرات ما يجوز على البشر
وهذا لا نقيصة فيه واما بواطنهم فمنزهة
غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملا الاعلى
والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم
شرع في بيان ما اجمله من المنطوق به
في قوله والنطق فيه اخلف بالمحقق فقال
وجامع معنى وهو ما يراد من اللفظ الذي
تقررا اي جعل في قرار ومحل يرجع اليه فيه وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)